

مصارف الزكاة الشرعية | محاضرة الشيخ أ.د عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ثم اما بعد - 00:00:00

ايها الاخوة الاكارم اننا نجتمع في هذا المسجد الطيب المبارك بهذه الليلة لنتذاكر ببابا من ابواب الفقه ببوب له الفقهاء بقولهم بباب مصارف الزكاة ونحن في هذه الليلة سنتذاكر هذا الباب كله - 00:00:16

ومما يناسب هذا الحديث ان الحسنة البصرية رحمة الله تعالى قد قال لان ابيت ليلة اتعلم ببابا من ابواب العلم احب الي من كذا وكذا من امر الدنيا ونحن في هذه الليلة باذن الله عز وجل - 00:00:37

سنتذاكر هذا الباب كله وهو باب مهم وذلك ايها الافاضل ان معرفة هذا الباب هو من توابع هذا الركن العظيم والتتابع يأخذ حكم متبعه اذ التابع تابع ان المرء اذا عرف احكام الزكاة - 00:01:03

وكيفية اخراج الواجب وحسابه فانه يلزمه بعد ذلك ان يعرف لمن تصرف هذه الزكاة ولمن تعطى ومن جهة اخرى فان الحديث عن مصارف الزكاة حديث عن كلام الله عز وجل - 00:01:25

فان الله عز وجل لم يكل بيان مصرف الزكاة لا لنبي ولا لفقيئه وانما ذكره مفصلا مبينا في كتابه ولذا فان حديثنا هذه الليلة لن يخرج عن طرح اية في كتاب الله عز وجل - 00:01:51

هي الاصل في هذا الباب وهي العمدة فيه وكل ما سنقوله انما ندور في فلكها يقول ربنا جل وعلا انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين - 00:02:14

وفي وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله علیم حکیم هذه الاية ايها الافاضل ایة عظیمة وكل کلام الله عز وجل عظیم وان فيها من دقائق الفقه وفيها من - 00:02:37

نفائس المسائل ما تحار العقول من بلاغة کلامه جل وعلا كيف وهو کلام الله سبحانه وتعالى وان العلماء قد استنبطوا من کلم هذه الاية بل ومن حروف هذه الاية كما سیأتي بعد قليل - 00:02:57

احکام متعددة متعلقة بمصرف الزکاة وملئ تكون ايها الاخوة ان الله عز وجل قد ذكر في هذه الاية لمن تصرف الزکاة وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان ان مصرف الزکاة توثيقی من الله سبحانه وتعالی - 00:03:20

فقد روی ابو داود من حديث زیاد ابن حارت ان رجلا جاء للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطني من الصدقة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:43

ان الله لم يرضی بحکم نبی ولا غیره حتی حکم فيها هو سبحانه فجزأها ثمانیة اجزاء فان كنت من تلك اجزاء اعطيتك حقك فبین النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الاية في كتاب الله عز وجل - 00:03:59

تفصیل منه سبحانه لمصارف الزکاة ولذلك في هذا حکم متعددة منها على سبيل المثال الا يتوضع الناس اجتهادا وتأویلا وبناء على المصالح بصرف الزکاة في غير المصارف التي صرفها الله عز وجل - 00:04:27

بل لا يجوز صرفها الا في هذه الامور الثمانیة دون ما عداها والمرء اذا كثرت زکاته سواء كانت زکة نفسه او الاموال التي جمعها من غيره ليتصدق بها عنهم فانه لربما تساهل في بذلك لغير اهلها - 00:04:52

ولكن الله عز وجل بين في كتابه الا مصرف للزکاة الا هذه الثمانیة دون ما عداها ومن الحكم بتبيین الله عز وجل هذه المصارف ان الله

عز وجل ظيق مصارف الزكاة في التمانية دون ما عدتها من ابواب البر - [00:05:12](#)

لكي لا يحرم المرء نفسه اذا حرم المرء نفسه من الصدقات فانه لن يعطي الا هذه الزكوات كيف ذلك لو فتح باب مصارف الزكاة على مصراعيه فان المرء اذا اراد ان يوقف وقفا - [00:05:35](#)

او ان يبني مسجدا او ان يشق طريقا او ان يحفر بئرا قال ساجعله من زكاتي فنقول له لا فان للزكاة مصرفها وما عدتها من ابواب البر هو باب خير فتحه الله عز وجل عليك في مالك - [00:05:56](#)

اصرف منه في من غير الزكاة وهذه من الحكم العظيمة التي اوردها الله في كتابه وقبل الوقوف وقبل الوقوف مع فقهه هذه الاية لنقف مع اخرها فان اخرها عظيم الدلالة في الوعظ - [00:06:15](#)

فان الله عز وجل يقول فريضة من الله اي ان الله عز وجل هو الذي فرضها وهو الذي بينها وبيناء على ذلك فيلزم المسلم الا يتأنى كلام الله عز وجل الا بالدليل الواضح البين - [00:06:33](#)

والذى يبين كلام الله هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم والا يعمل عقله في مصارف الزكاة والا ينظر لما ظنه اصلاح بل نقول انما كان من هذا الباب ابدله من غير الزكاة واما الزكاة فانها فريضة من الله - [00:06:54](#)

بينها الله عز وجل ولم يجعل للاجتهاد فيها مدخلا ثم ختم الله هذه الاية بقوله والله علیم حکیم اي ان الله علیم بما تملكون من الاموال علیم بمن تصرفونها له - [00:07:16](#)

علیم بما فيه صلاح حکم ثم ان الله اختار هذه الاحکام وهذه المصارف دون ما عدتها لحكمة علمها من علمها وجهلها من جهلها ولذلك قال والله علیم حکیم ولذا قال الله عز وجل وما كان لمؤمن - [00:07:38](#)

ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم اقول هذا ابها المسلم لكي يستقر في نفسك ان الزكاة تقدیرها من الله وتحديدها منه سبحانه للمصارف - [00:07:59](#)

في المقدار وفي المصارف وللمصارف فاحرص على صرفها في وجهها والا تتعدى حدود الله عز وجل وفرائضه فان هذا من اهم المسائل وسيأتينا كيف ان الاحتياط في هذا الباب مهم في اخر حديثنا هذه الليلة - [00:08:16](#)

يقول الله عز وجل في هذه الاية انما الصدقات يقول اهل العلم ان قول الله عز وجل انما ان هذه توکیدية تفید الاثبات وما التي بعدها تسمی ماء الكافة وهي نافية - [00:08:38](#)

تكف فعلها فلا تنصبووا الاسم لكنها تفید معنی زائدا عن الاثبات وهو النفي وهذا معنی قول العلماء ان انما تفید الحصر فهي تثبت الحکم لهذه التمانية وتنفيه عن ما عدتها - [00:08:58](#)

فالله عز وجل في قوله انما الصدقات هذه من صیغ الحصر اي لا يجوز بذل الزكوات الواجبات الا لهذه الاصناف التمانية دون من عدتها او دون ما عدتها وهذا هو حديث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:17](#)

حينما قال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض لنبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية اجزاء اذا فلا يجوز صرف الزكاة لغير هؤلاء الثمانية - [00:09:38](#)

وهذا فقه عظيم اخذناه من حرف واحد وهو الماء الكافة التي دخلت على ان ثمان قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء هذه اللام التي دخلت على اول الاصناف التمانية - [00:09:56](#)

تفیدنا احكاما مهمة يخطى فيها كثير من الناس فيؤدي خطأ الى عدم اخراج الزكاة الواجبة هذه اللام يسمىها اهل اللغة بلام الملكية اي الصدقات يلزم تمليکها للفقراء وبناء على كونها لامت الملكية يترب عليها احكام - [00:10:15](#)

فمن احكاماها وانتبه لهذه الاحکام المهمة ان الزكاة لا يجوز ان تكون اسقاطا بل يجب ان تكون تمليکا والفرق بين الاسقاط والتمليک ان التمليک الذي دل عليه ظاهر الاية هو ان تأتي بالزكاة فتمليکها للفقير او - [00:10:46](#)

باحد الاصناف التمانية واما الاسقاط فهو ان يكون في ذمتني مستحقي الزكاة مال لك دين ثم تقول قد اسقطت الدين الذي في ذمتك لي زكاة تعامة اهل العلم ان الزكاة لا تصح ان تكون اسقاطا - [00:11:10](#)

بل يجب ان تكون تمليكا لقول الله عز وجل انما الصدقات للقراء الایة فاخذ هذا الحكم منحرف في كتاب الله عز وجل ولذلك جاء في الخبر ان كلام الله عز وجل لا تنقضي عجائبه - [00:11:34](#)

ولا يخلق على كثرة الرد وفيه الاحكام جميعا بين الله عز وجل لنا الاحكام كلها فقهها وجهلها من جهلها اذا اول حكم نستفيده من لام الملكية انه لابد ان تكون الزكاة تمليكا لا اسقاطا - [00:11:51](#)

وبناء عليه فلو كان لك دين في ذمة غيرك وكان ذاك الرجل مستحفا للزكوة واردت ان تعطيه زكوة فيجب ان تعطيه الزكوة بيده فإن شاء رد عليك دينك من تلك الزكوة فحينئذ يجوز - [00:12:13](#)

واما ان تسقط الدين الذي في الذمة فلا يجوز في الزكوة في قول جماهير اهل العلم وكذلك ايضا اذا اعطيته ايها على ان يرد لك وستأتي من هذه المسألة بعد قليل - [00:12:30](#)

ونستفيد كذلك من كونها تمليكا اي كون الزكوة تمليكا انه لا يجوز ان تكون الزكوة اباحة بل لا بد ان تكون تمليكا فلا تقدم طعاما لفقرىء من باب الاباحة فتقول له كل فيكون من باب الطيافة - [00:12:44](#)

فان الطيافة اباحة وليس تمليكا فان من ابيح له فانما يأكل ما يقوم به حاجته فقط واما الزكوة فيجب ان تملكتها للفقير ان شاء اكلها ان شاء حفظها ليوم اخر - [00:13:08](#)

ان شاء وهبها ان شاء باعها فيجب ان تكون الزكوة تملكته الزكوة ولا تبيحها له ولا تسقطها عنه وهذه اخذناها من قول الله عز وجل انما الصدقات للقراء فلا بد ان تكون تمليكا لهم - [00:13:26](#)

ثم شرع الله عز وجل ببيان مستحقي الزكوة وهم المصارف الذين تصرف لهم الزكوة وهم ثمانية ولنأخذ هؤلاء الثمانية على سبيل البسط والتبيين لهم وقبل ان ابدأ في بيان احكامهم - [00:13:50](#)

او د ان انبه لمسألة مهمة وهو ان المسلم اذا اراد ان يخرج زكوة ما له ويصرفها لمستحقيها فلا بد ان يتتأكد ان مستحقيها من اهل الزكوة وبناء على ذلك فانه لا يخلو من ثلاثة احوال بالقسمة العقلية - [00:14:10](#)

الحالة الاولى ان يكون متينا ويستمر على يقينه فحينئذ برأت ذمته الحالة الثانية ان يعطيه من غير يقين بل ولا غلبة ظن وانما توقع يرى شخصا يقول يتحمل ان يكون فقيرا - [00:14:35](#)

او يتحمل ان يكون ابن سبيل نقول لا تبرأ ذمتك بذلك لانك اعطيته وغالب ظنك انه ليس من اهلها فلا تبرأ ذمتك بذلك وانظر الثالثة فانها مهمة الحارة الثالثة ان تعطى الزكوة لمن يظن انه من اهلها - [00:14:59](#)

في ظهر بعد ذلك انه ليس من اهلها وهذا كثير يقول علماؤنا من اعطى الزكوة لمن ظنه من اهلها فبانليس مستحفا لها لم تبرأ ذمته بل يلزمها ان يخرج زكوة ثانية الا - [00:15:22](#)

في الفقير والمسكين فقط لان الفقير والمسكين امرهما خفي ولا يمكن التيقن من كل فقير ومسكين انه كذلك ولما جاء في الحديث ان رجلا قال لاتصدقن هذه الليلة بصدقة فلما اصبح تحدث الناس قالوا تصدق على غني - [00:15:44](#)

فذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد قبلها وهذا يدلنا على ان من اجهته فبان له ان من بذلت له الزكوة من اهل الصدقة بحسب ظنه ثم بان على خلاف ظنه برى بخلاف الاصناف الثانية كالغارب - [00:16:10](#)

وابن السبيل وفي سبيل الله وغيرها من الاصناف التي ستأتي بعد قليل وهذه المسألة اريد ان تنتبه لها لانه يبني عليها ان تعنى ببذل الزكوة لمستحقيها فان كثيرا من الناس يتتساهم في هذا الباب - [00:16:31](#)

تساهملا بينا وهذا لا يبرئ ذمته عند الله عز وجل بل انه حتى لو ظن فبان على خلاف ظنه لزمها اخراج زكوة ثانية وهذا يؤكد لنا على اهمية الفقه في هذه الایة - [00:16:51](#)

واهمية حديثنا في درسنا اليوم بمشيئة الله عز وجل نبدأ في اول هذه المصارف الثمانية التي بينها الله في كتابه فقال انما الصدقات للقراء والمسكين فالصرف الاول القراء والثاني هم المساكين - [00:17:09](#)

وبين القراء والمسكين عموم وخصوص مطلق فاحدهما اعم من الآخر قيل ان الفقير هو الاشد حاجة والمسكين هو الاقل حاجة

وقيل العكس ولذلك قيل ان الفقير هو من لا يجد - 00:17:29

شيئا من قوته بينما المسكين هو الذي يجد بعض قوته لكن لا يجد كفايته وهنا نستفيد حكما فكيف ان الله عز وجل جعل صنفين
بينهما عموم وخصوص وهو الفقير والمسكين - 00:17:55

فان الله اورد ذلك بحكمة او لحكم ان شئت من هذه الحكم ان يعلم ما المسلم ان الزكاة يستحقها فاقد الشيء وفاقد بعضه لانه لو ذكر
احد الوصفين وهو الفقر او المسكنة دونها عداه - 00:18:14

لربما ظان ان الزكاة انما يستحقها الفقير العادم لكل حاجته. ولا يستحقها المسكين الواحد لبعض حاجته فيبين الله عز وجل ان
الزكاة يستحقها الاثنان ومن الحكم كذلك ان الله عز وجل اكتفى في هذا المصرف - 00:18:39

بذكر الفقير والمسكين. بينما المصارف الأخرى لم يذكر ما قارب الشيء مما يدلنا على لزوم التأكيد في المصارف الستة الباقية وان الظن
فيها غير معتبر بل لا بد من التأكيد كمال التأكيد - 00:19:01

وهذا ايضا يدلنا على الحكمة الثالثة ان الله عز وجل عندما ذكر الفقير والمسكين ليبيبا لنا ان الاجتهاد في باب مصارف الزكاة ضيق
وان القياس فيه غير واسع وان الاصل فيه موارد النصوص دون ما عداها - 00:19:20

فقد ذكر ان من فقد شيئا قليلا ومن فقد شيئا كثيرا اذ البلاغة تقتضي الالكتفاء باحدهما والقياس على الثاني لكن لما ذكر الصنفان ليبيبا
لنا ان هذه المصارف مصرفها ظيق - 00:19:41

ولا يتتوسع فيه بالقياس ولا يتتوسع فيه بالاجتهاد ولا في البناء على ولا بالبناء على المصالح ونحوها والفقير والمسكين الذي ذكرهم
الله عز وجل في كتابه قال العلماء هو من كان فيه فقد - 00:19:58

او نقص لاحد اوصاف اربعة او خمسة فان فقد واحدا من هذه الاوصاف الاربعة او الخمسة فانه يكون فقيرا وان وجد بعض ذلك او
فان وجد بعض حاجته من هذه الامور الخمسة وقد بعضها ولم يصل الى الكفاية فهو المسكين - 00:20:18

وهذه الامور الخمس اولها الطعام والشراب فان من لم يجد طعاما وشرابا في يومه وليلته او غالب على ظنه انه لا يجد بعض طعامه
وشرابه في سنته كلها فانه يعطى من الزكاة ما يكفيه طعاما - 00:20:47

وشرابا سنة كاملة فيعطي ما يكفيه لا يعطي الطعام بل في قول عامة اهل العلم من الجمهور كابي حنيفة والشافعي واحمد في اشهر
الروايتين عنه انه لا تعطي المسكين طعاما - 00:21:12

الزكاة الا في زكاة الحبوب والثمار فقط وما عداه فيجب ان تعطي الفقير والمسكين مالا فان كانت زكاتك زكاة اموال او زكاة عروض
التجارة فلا تعطي الفقير والمسكين الا نقدا - 00:21:30

ولا يجوز لك ان تعطيه طعاما تشتريه له بل هو الذي يشتري ما يناسبه من الطعام والشراب اذا الامر الاول وطعامه وشرابه فيعطي
الماء ويعطي معه اهل بيته ما يكفيه طعامه وشرابه سنة كاملة - 00:21:47

الامر الثاني الذي تحصل به الحاجة وقدتها يكون فاقدها فقيرا او مسكونا قالوا ما كان من باب اللباس فمن لم يجد لباسا جرت العادة
بلبسه لمثله فانه يعطى من الزكاة - 00:22:10

ما يلبسه سنة كاملة في بعض ازمنة الماضية كان الماء لا يكسي الاكسوتين كسوة شتاء وكسوة صيف وبناء على ذلك نص بعض
الفقهاء على انه يعطى من الزكاة كسوتين - 00:22:29

كسوة للشتاء ويعطي كسوة في الصيف اما وقد تغير العرف باعتبار نوع الملابس وعادة الناس فانه يجوز ان يعطى من الزكاة ما تكون
به الكسوة المعتادة من غير اشهر ولا بطر - 00:22:48

ويعطى ما يشتري به كسوة سنة كاملة الامر الثالث الذي يكون فاقده اما فقيرا او مسكونا قالوا من فقد المسكن فان من لم يجد بيته
يؤيه فانه يعطى من الزكاة - 00:23:09

ما يتخذ به مسكننا يسكنه سنة كاملة ايعطي قراء اي اجرة بيت يسكنه مثله باعتبار الحي وباعتبار الحجم وباعتبار نوع البيت فينظر
في قرابته المعتادين واي نوع السكن الذي يسكنونه - 00:23:33

فيعطي من الكراء اي من من الاجرة ما يجوز له ما ما يستأجر به بيتا سنة كاملة قالوا ولا يزاد عن السنة ففي السنة التي بعدها يعطى
قراء سنة اخرى وهكذا - 00:24:00

بان الله عز وجل يغير حالا من سنة الى اخرى وهكذا وهل يجوز شراء البيوت للفقراء من الزكاة ام لا عامة اهل العلم المتقدمين الذين
تكلموا عن هذا عن هذا المصرف - 00:24:18

لم يذكروا الشراء وانما يقولون يعطى الكراء فقط دون الشراء وقد يستثنى من ذلك فيما لو كانت عادة اغلب اهل البلد انهم انما
يسكنون في بيوت مملوكة فاذا كان عادة اغلب الناس على هذا العرف - 00:24:37

فانه في هذه الحالة نعم يشتري له من الزكاة بيت ليسكن فيه واما اذا كانت عادة غالبية غالبية الناس وهو الغالب في البلدان انهم يسكنون
في قراء واجرة فانه انما يعطى من الزكاة - 00:24:58

اجرة سنة واحدة وهذا فيها حكمة ان القراء زكاة ان ما يشتري به بيت قد يكون اجرة عشرة او عشرين شخصا فكون ان ينتفع بها هذا
العدد من المستحقين اولى - 00:25:13

من ان ينتفع بها شخص واحد وهذه مناسبة لحكمة الشارع في هذا الباب وهذا هو الامر الثالث مما يكون به المرء فقيرا او مسكينا
وعادمه يكون كذلك الامر الرابع الذي اورده اهل العلم - 00:25:33

قالوا الحاجة الى النكاح فان المرء اذا اراد ان يتزوج لحاجة للنكاح ليعرف نفسه او لحاجة تتعلق بشأنه ولم يجد مالا يتزوج به ايجوز
ان يعطى من الزكاة مؤنة النكاح المعتادة كالمهر مثلا - 00:25:52

وهو المهر المعتاد وتوابع النهر المعتادة فان هذا جائز ان يعطى من الزكاة والامر الخامس الذي اورده بعض اهل العلم وهو جار على
قواعد من لم يذكره ان من كان محتاجا لشيء من ضروريات الحياة - 00:26:18

فيجوز ان يعطى من الزكاة هذه هذا الامر الضروري فعلى سبيل المثال في البلدان الحارة من الضروريات التي يحتاجون اليها
المبردات للهواء في غرفهم والمبردات لاطعمتهم كالثلاجة والمكيف وفي البلدان الحارة كبلادنا - 00:26:41

وخاصة مع وجود هذه البيوت الاسمنتية بخلاف البيوت القديمة حينما كانت طينا او من بيوت شعر فانها تكون ابرد العيش فيها بدون
هذه المبردات قد تكون صعبة جدا فلان من لم يجد شيئا من هذه الامور التي تكون ضرورية - 00:27:05

فيجوز اعطاءه من الزكاة لاجلها وهذه الضروريات للحياة تختلف من شخص لآخر ومن بلد لآخر ومن زمان لآخر وضررت على ذلك
مثلا بما اوردته لكم قبل قليل والانسان يعرف القاعدة الكلية - 00:27:25

وعليه تنزيل هذه القاعدة الكلية في احد السور ويدين بينه وبين الله عز وجل فيها اذا هذه امور الخمس المهمة هي التي يبذل لها
الزكاة وقد يقول البعض هل علاج المريض - 00:27:49

يكون من الضروريات ام لا الفقهاء قد يما كانوا يقولون ان مؤنة علاج المريض لا تبذل من الزكاة لانهم كانوا يعدون علاج المرضى من
ال حاجيات لا من الضروريات ولذا فلان بعض اهل العلم المتقدمين كان يقول ان - 00:28:12

العلاج باجماع ليس بواجب خلاف الاكل والشرب والكسوة والنكاح لمن احتاج اليه فانه قد يكون واجبا واما العلاج فليس بواجب
ولكن قد يقال بان بعض انواع العلاج اذا كانت متيقنة النفع - 00:28:34

والمرء ان لم يعالج هذا العلاج قد يؤدي به الى مشقة في حياته قد يقال ان هذا من المصروفات التي يجوز بذل الزكاة فيها اذا عرفنا
الآن المصرف الاول من مصارف الزكاة وهم الفقراء والمساكين او المصرف الاول والثاني وهم الفقراء والمساكين - 00:28:57

وهم الذين يكرون فاقدين او عندهم نقص في احد امور اربعة او خمسة وهي الطعام والشراب والكسوة والمسكن والنكاح
وضروريات الحياة المصرف الثاني الذي ذكره الله في كتابه قال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها - 00:29:20

والمراد بالعاملين عليها اي العاملين على الزكاة وهم الذين ساهموا في بناء المساجد والمساجد والعامليين عليها
نيابة ووكالة عن بيت مال المسلمين وهذا قيد مهم فيجب ان ننتبه له - 00:29:46

لا يكون المرء مستحقا الزكاة وكان من مصارفها الا اذا كان نائبا عن بيت مال المسلمين واما ان كان نائبا عن الفقراء اي وكيلا للفقراء او

كان نائبا عن البازل - 00:30:06

نائب البازل ان يأتي المسلم فيعطي شخصا ما له لشخص فيقول وزع هذا المال عني ففي الحالتين لا يكون عاملا ولا يستحق من الزكاة شيئا وبذلك نعرف ان جمعيات النفع العام - 00:30:27

التي تأخذ الزكوات التي تأخذ الزكوات وهي ليست نائبة عن بيت مال المسلمين فانه لا يجوز لهم ان يأخذوا من الزكاة فلسا واحدا لانهم وكلاء وليسوا نوابا عن بيت مال المسلمين وانما هم وكلاء اما للبازل او للفقير بناء على اختلاف الحال - 00:30:47
اذا هذه مسألة يجب ان ننتبه لها لوجود خطأ عند بعض طلبة العلم فيها وهم من ما المراد بالعاملين وان من شرط العامل ان يكون نائبا عن بيت مال المسلمين دون من عدah - 00:31:17

هذا العامل يقول العلماء ان له حكمين الحكم الاول هو ان هذا العامل يجوز له ان يأخذ من الزكاة لكن بشرط الا يكون قد اخذ اجرة من بيت مال المسلمين - 00:31:30

فان كان يأخذ اجرة كما هو حال الان موظفين لمصلحة الزكاة فلا يجوز له ان يأخذ من الزكاة شيئا لانه اخذ اجرة ولا يجمع له بين الاجرة وبين الزكاة وسيأتيينا مثل ذلك في - 00:31:49

صرف في سبيل الله الحكم الثاني وهذا حكم مهم اريد ان ابينه لكم لفائدة ان هذا العامل قد يجب اعطاؤه الزكاة لصرفها في المصرف الشرعي وقد يندب انظر معي نعطيه الزكاة العامل - 00:32:03

ليأخذ جزءا منها تكلمنا عنه قبل قليل وهذا قليل الان عندنا با ان اغلب العاملين والسعادة انما هم موظفين انما هم موظفون فيأخذون اجرة وهذه مسألة اخرى اخذه لجزء من الزكاة فصلته قبل قريب هذا حكم اخر - 00:32:25

انك تعطي هذا الساعي الزكاة ليصرفها في مصرفها الشرعي فيكون نائب بيت مال المسلمين احيانا يجب ان تعطيه الزكاة واحيانا يستحب ان تعطيه الزكاة انظروا معي قالوا يجب اعطاؤه الزكاة - 00:32:44

اذا طلبتها بل ان بعضا من اهل العلم يقول لا تجزئوا الزكاة الا ان تبذل للساعي اذا كان الساعي يطلبها وهذا قول اصحاب الامام مالك رحمة الله تعالى او بعض اصحاب الامام مالك - 00:33:04

فحديث طلب نائب بيت مال المسلمين الزكاة فيجب بذلها اليه ولذلك يستدلون على ذلك بقول الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة الاخذ هو النبي صلى الله عليه وسلم او نائبه وهو الساعي - 00:33:24

او نائب من يقوم بوظيفته وهو بيت مال المسلمين وبناء على ذلك فاتنا نقول ان الساعي او هيئة الزكاة لها حالتان ان طلبت منك الزكاة فوجب عليك بذلها اي بذل الزكاة له - 00:33:43

وان لم يطلبها لك فقد نص الامام احمد على استحب بذلها له ليقوم بتوزيعها ولذلك قال احمد اما زكاة الاراضي او الاراضين فيعجبني ان بذلها للسلطة ليقوم بتوزيعها لمستحقيها ولماذا استحب العلماء - 00:34:03

ان تبذل الزكاة لمندوب بيت مال المسلمين بالذات قالوا لان كثيرا من مستحقي الزكاة قد لا يطلع على حالهم الا من له صفة ولائحة كما ان كثيرا منهم لا يرتضي الشكوى الا له - 00:34:31

بعض الناس يقول لا اطلب زكاة لكن يقول لي ان اطلب من الظمان مثلا فيرى التسهيل في هذا الباب فنقول حينئذ يجوز له ذلك بها مصلحة اعم للمسلمين ولذلك قال العلماء انه يستحب في بعض الاحيان وقد يجب في بعض الاحيان كما ذكرت لكم قبل قليل - 00:34:55

ومن باب التوضيح في في وقتنا الان الذي يكون ساعيا يندب او قد يجب بذل الزكاة له هي هيئة الزكاة او مصلحة الزكاة وكثير والافراد لا تأخذها منهم على سبيل الوجوب - 00:35:15

والالتزام وانما الافراد يندب لهم بدءا من هذه السنة جعلوا حسابا يحولون اليه زكواتهم فالمرء لو حول زكاته الى هذا المصرف العام برئت ذمته ولا شك بل ان العلماء يقولون - 00:35:34

وانتبه لهذه المسألة ان المرأة اذا بذل زكاته لنائب ولي الامر في اخذ الزكاة وهو الساعي برئت ذمته وان صرفها في غير المصرف

الشرعى دليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في صحيح مسلم - 00:35:55

انه قال اذا اتاكم المصدق فارظوه وفي لفظ وان كان ظالما قال جرير فما جاءني مصدق الا ارضيته بعدها سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وارضاوه يكون ببذل الزكاة له وعدم كتمان شيء مما تجب الزكاة فيه - 00:36:15

اذا هذا امر فقط اردت ان ابيه من باب ابراء الذمة فيما يتعلق في هذه المسألة مما يؤكد هذا الامر يعني اضافة لذلك ان ابراهيم النخعي كان يقول ضعوها في مواضعها - 00:36:38

فان اخذها السلطان اجزأك اي وان صرفها في غير مصرفها اذا هذا المصرف الثالث واستطردنا فيما يتبعه وهو العامل على الزكاة المصرف الرابع وهو المؤلفة قلوبهم قال اهل العلم والممؤلفة قلوبهم تارة يكونون - 00:36:52

مسلمين وتارة يكونون كفارا فالكافار قم واحد من شخصين اما كبير قومه يعطى من الزكاة رجاء تألفه وتتألف قومه للسلام فيعطي المطاعون والكبار بتألف قومهم وجماعتهم الثاني من الكفار انه يجوز بذل الزكاة - 00:37:14

لكف شر المسلمين عنا فيعطي كباء الكفار لكتف شر اذهم عن المسلمين هذا المصرف الذي يعطى للكفار من المؤلفة قلوبهم واما المسلمين ايجوز اعطاء المسلم مصرف المؤلفة قلوبهم اذا رجي - 00:37:48

اسلام نظيره من الكفار فيعطي حديث العهد بالاسلام مبلغا كبيرا من الزكاة لاجل ان يسلم نظيره من الكفار اذا كان من المطاعين لا المطلق لكيته يوسع في بذل الزكاة لكل احد - 00:38:10

المصرف الرابع او الخامس وهو قول الله عز وجل وفي الرقاب والمراد في الرقاب اي المكاتبون وهؤلاء هم الذين في الرقاب وهذا المصرف ربما لا يكون موجودا في زماننا الان - 00:38:30

وقبل الخروج عن هذا المصرف اريد ان ابين خطأ يقع فيه بعض الاشخاص تكون قد وجبت عليه دية وهذه الديه اما ان تكون بسبب الخطأ او بسبب الصلح عن جنائية عمدية - 00:38:48

فيتساهم بعض الناس في جواز بذل الزكاة اليهم وانه يجوز بذل الزكاة لمن وجبت عليه الديه او وجب عليه عوض صلح الجنائية وهذا عند اهل العلم غير مقبول فاما جنائية الخطأ - 00:39:12

فانهم يقولون على المشهور في المذهب انها تجب ابتداء على العاقلة ولا تجب على الجاني فعل المشهور انها ليست واجبة في ذمة الجاني الا يعطى من الزكاة لاجل ذلك واما ان قيل - 00:39:33

انها واجبة على الجاني فقول اذا عجز عنها الجاني فانها تنتقل بعد ذلك للعاقلة فان عجز عنها فانها تنتقل لبيت مال المسلمين على اصح قول اهل العلم في هذه المسألة - 00:39:48

ولا تبذل الزكاة في جنائية الخطأ واما الجنائية العمدية وهو ان يقتل الشخص اخر عمدا ثم يصطلاح معه على دية او ديتين او ثلاثة او اربعة او اكثر من ذلك - 00:40:09

وهذه يتتساهم فيها كثير من الناس ويظن جواز بذل الزكاة فيها وهذا غير صحيح فاذا كانت العاقلة لا تحمل عمدا فمن باب اولى ان الزكاة لا تحمل العمد ولا المصالحة عليه - 00:40:23

بانه قد يكون هناك فيها محاباة اذا علم المرأة انها ستدفع من الزكاة ولذا فان قواعد اهل العلم تقتضي انه لا يجوز بذل الزكاة بدفع عوض الصلح عن الجنائيات سواء كانت قتل خطأ او غيره - 00:40:40

بل ان مقاصد الشريعة في الجنائيات وفي الزكاة توافقوا هذا الحكم لكي لا يتتوسع الناس في هذه الجنائيات وفي الصلح فيها وهذه ذكرتها استطرادا لفائدة هذه المسألة المصرف السادس من مصارف الزكاة وهم الغارمون وهذا مصرف مهم - 00:41:01

وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى ان الغارمين نوعان غارمون لحظ انفسهم وغارمون لحظ غيرهم فنبأ اولا بالغارمين لحظ انفسهم فاما الغارم لحظ نفسه فهو الذي استدان دينا وعجز عن سداده - 00:41:22

ايجوز ان يعطى من الزكاة ما يقضى به دينه ويحدد به ما ثبت في ذمه من الديون سواء كان هذا الدين بسبب اتلاف لغيره خطأ كما ذكرت لكم قبل قليل اذا كانت قد وجبت عليه ولم تجب على العاقلة - 00:41:50

ومتى تكون واجبة عليه اذا كانت دون الثلث او على القول وهو المفتى به الان قضاء ان الديه تجب ابتداء على الجاني ثم تنتقل على العاقلة فالجنایات الخطأ اولا او اتلاف الاموال - 00:42:09

ثانيا او الديون التي يستدينها المرء وكان عاجزا عن سدادها ايجوز قضاها من الزكاة لكن بشروط الشرط الاول وهو شرط مهم ان يكون سبب هذا الدين حاجة واما اذا كان سبب هذا الدين - 00:42:27

اسراف او تبذير او مكاثرة في الاموال فانه لا يجوز سداد الدين الذي يكون من غير حاجة بالزكاة وهذا الذي عليه سلف هذه الامة ولذلك جاء عن سعيد ابن المسيب رحمة الله تعالى انه قال - 00:42:56

يقضى بها اي بالزكاة الدين ما لم يكن فيه اسراف او تبذير فكل دين كان سببه اسراف او تبذير فلا يجوز صرف الزكاة بالمدين واذا تأملت كلامي الاول لكم ان من بذل الزكاة للمدين - 00:43:22

ثم باع انه ليس من اهل الزكاة وجب عليه اخراج بدنها وكثير من المسلمين يخرجون زكاتهم لكل مدين وهذا غير صحيح بل يجب ان تتأكد من شروط المدين وانه غارم يستحق الزكاة واولها ان يكون سبب الدين ما هو - 00:43:53

قد يكون سبب الدين مكاثرة دخل في تجارة ليكثير ماله ليكون من اكبر الاغنياء وقد كان في تجارة تقوم ب حاجته ربما فاضت لكنه اراد ان يكون من كبار التجار قل لا لا يعطي من الزكاة - 00:44:14

فانهن المسلم هو احوج منك قد يكون سبب دينه شرف باع يكون المرء يسافر يمينا وشمالا وغير ذلك. فنقول كذلك لا يجوز بل لا بد ان يكون بحاجة وذكرت لكم قول سعيد وغيره من اهل العلم في هذه المسألة - 00:44:29

ولذلك لو فتحنا هذا الباب لفتح باب الحيل في باب الزكاة واضب لكم مثلا ان رجلا من العامة قال اريد مالا من الزكاة لاشتري شيئا من المتعان فاره فقال له من استفناه لا يجوز ذلك - 00:44:47

فان هذه من كماليات الدنيا سيارة فارهة اثاث في البيت فاره فقال له المستفتى اذا سألكم غدا فلما جاء الغد قال ايها المفتى ان علي دين قدره كذا وكذا وانا عاجز عن سداده - 00:45:11

هل يجوز لي ان اخذ الزكاة ان قال له نعم ابتداء انا اقول اخطأت لانه اشتري بهذا الدين ما منعه به بالامس فيجب عليك ان تقول ما سبب دينك فان كان حاجة من غير اسراف ولا تبويل فنقول نعم - 00:45:33

والا فلا وهذا الذي نص عليه فقهاؤنا وغيرهم عندما تكلموا عن الغارم لحظ نفسه ايضا من الشروط كذلك يجب ان لا يكون سبب الدين جنائية عمدية بان الجنائية العمدية تعدى - 00:45:50

على الغير وهو غير مأذون بها ابتداء فكيف تقول ان ذاك الرجل الذي حرم ابتداء فعله جاز ان يأخذ من الزكاة تواuge فعله وهذا اللي ذكرته قبل قليل في مسألة الرقاب - 00:46:11

كل من كانت جنائيته عمدية الا يجوز اعطاؤه من الزكاة مطلقا بل يجب ان يقاد ان كان فيها قود او ان تكون في ذمته بعد ذلك من غير ان يعطي من الزكاة وهذه - 00:46:27

وان لم اجد كثيرا من اهل العلم قد نص عليها لكن يبدو ان قواعد اهل العلم تدل عليه الشرط الثالث في الديون الغارم انه لابد ان يكون الدين حال السداد - 00:46:44

واما ان كان مؤجلا غير مطالب به فانه في هذه الحالة يعطي من الزكاة ولا يوجد شخص الا وعليه دين مؤجل المرء في بيته عند شرائه بيته وعند شرائه السيارة وعند شرائه اثاث المتعان عندما يشتريه بالقروض - 00:46:59

فلو فتحنا الباب لقلت ان اغنى الاغنياء يستحقوا الزكاة لان عليه دينا فنقول لا فان من شرط الدين الذي يؤدى او يقضى من الزكاة ان يكون حالا لا مؤجلا فتقول القسط الذي حل عليك هذا الشهر - 00:47:19

كم هو فتعطيه هذا القسط فقط الواجب في هذا الشهر دون ما عدا الشرط الرابع للغارم لحظ نفسه انه لابد ان يكون الدين معجوزا عن سداده وبعضا من المدينين قد يقول عندي - 00:47:39

اموال لكن لا اريد تسهيلها. عندي عقار ولكنه يعني قد انخفض السعر لا اريد ان اسيله عنه اوراق تجارية او مالية اسهم وغيرها ولا

يريد تسهيله حتى ترتفع بعد سنة او سنتين. نقول لا - 00:48:00

فما دام عندك شيء من الأصول فلا يجوز لك ان تأخذ من الزكاة ومن اعطاه شيئاً من الزكاة لم تبرأ ذمته اذا علم بذلك اذا هذه شروط اربع او خمس - 00:48:17

لا بد من مراعاتها لاعطاء من عليه دين من الزكاة. اقول هذا لم لان كثيراً من الناس في الحقيقة يتتساهم تتساهم كبير جداً في مصر في الغارم لحظ نفسه فيعطي الزكاة لكل من عليه دين - 00:48:30

بل ربما من غير بينة وهذا لا بد من التنبه لخطورته وانه لا تبرأ به الذمة الغرم الثاني وهو الغارم لحظ غيره وهو الرجل الذي يبذل المال للصلح بين الناس لأن يكون بين فئتين من الناس خصومة - 00:48:48

وجنایات متعددة فيبذل من عنده مالاً للإصلاح بينهم ودفع هذه القروش والديات فهذا المساء يجوز أن يعطى من الزكاة في مقابل ما بذلك بشرط أن يكون عند بذلك لم ينوي التبرع - 00:49:08

وانما نوى الرجوع واما ان نوى التبرع فإنه يكون حينئذ متتصدقاً وواهب لامواله ابتداء المصرف قبل الاخير وهو مصرف في سبيل الله وقول الله عز وجل في سبيل الله جاء - 00:49:25

النص الصريح ان المراد في سبيل الله اي الذين يقومون بالمقاتلة وهم الغزاوة الذي يقوم بالمقاتلة فإنه يكون مستحقاً للزكاة في ذلك الموضع اي جهاد القتال لا مطلق الجهاد واما جهاد القتال - 00:49:47

ولكن العلماء اشترطوا له شرطاً وهو الا يكون الذي في سبيل الله من يحصل على اجرة من الديوان اي راتب شهري فهذا لا يستحق شيئاً من مصارف الزكاة لانه يأخذ اجرة - 00:50:11

فالذين يقومون بالرباط على ثغور بلاد المسلمين وعلى حدودهم هؤلاء يرجى لهم اجر الجهاد باذن الله لكنهم لما كانوا يأخذون رواتب شهرية فانهم لا يكونون مستحقين للزكاة ولا يكونون من مصارف الزكاة فوات الشرط - 00:50:30

الذي ذكرته لكم قليل ولا يجوز الحاق غير الغزاوة الا بما ورد به النص وقد بحثنا في النصوص الم نجد ان النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابة الحقوا بمصرف في سبيل الله الا شيئاً واحداً - 00:50:49

وهو ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه ولم نعرف له مخالف عن الصحابة مما يدل على انه بحكم الاجماع او نقول هو قول صحابي لا يعرف له مخالفة يكون حجة - 00:51:13

ان ابن عباس رضي الله عنه قال الحج في سبيل الله وبناء على ذلك فان من لم يحج او لم يعتمر عمرة الاسلام فإنه يجوز ان يعطى من الزكاة ما يحج به ويعتمر من بلدته - 00:51:26

ولو كانت بلده بعيدة بشرط ان يكون عاجز عن ملك الزاد والراحلة وهو القدرة الى الوصول الى بيت الله الحرام ايجوز اعطاؤه من الزكاة بشرط ان يكون حج فريضة او عمرة - 00:51:46

فريضة واما النافلة فلا يعطى من الزكاة لانها من التطوعات والزكاة انما تكون في الضروريات وهذه منزلة الضروريات اذا لا تتسع في مصر في سبيل الله اذ لو قلنا ذلك - 00:52:07

فان جميع ابواب البر هي في سبيل الله لكن هنا انما قصد به الغزاوة والحجج والمعتمرون فقط وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفت الرحمن ثلاثة - 00:52:23

الغازي والحاج والمعتمر هؤلاء الثلاثة حكمهم واحد فيكون الحاج والمعتمر حكمه حكم من كان في سبيل الله المصرف الاخير وهو ابن السبيل وابن السبيل هو الذي ربما كان غنياً في بلدته - 00:52:35

لكنه انتقل الى بلد غير بلدته وانقطع به السبيل الم يمكنه حمل نفقة ولم يمكنه الوصول الى ماله بان تكون الحالات بينه وبين ماله منقطعة كما يجلس في بعض البلدان - 00:52:53

فهذا الرجل الذي يكون بعيداً عن ما له وان كان غنياً في بلدته فإنه يجوز ان يعطى من الزكاة بما يرجع به الى بلدته والحد الذي يعطى به هو ما يرده الى بلدته - 00:53:11

بذلك تكون قد اخذنا على سبيل الايجاز مصارف الزكاة الثمانية وقد ذكرت لكم قبل ان الحديث عن مصارف الزكاة يفرد له العلماء بابا مستقلا ويسمونه باب مصارف الزكاة وقبل ان اختم حديثنا في هذه الليلة اريد ان ابين امرین - 00:53:26

الامر الاول ان هذه المصارف الثمانية اذا قسمتها من حيث الاثر وجدناها تنقسم الى ثلاثة اقسام اما ان يعطى بحاجة كالفقير والمسكين وابن السبيل والرقب ونحوهم واما ان يعطوا لنصرة الاسلام والدين - 00:53:46

مثل الغارمين حظ غيرهم ومثل المؤلفة قلوبهم ومثل في سبيل الله فانه لحظ الدين ونصرته وقد يكون من باب حفظ هذه الشعيرة وهو اعطاء جزء من هذه الزكاة للعاملين عليها - 00:54:11

فهذه الاغراض الثلاثة هي التي لاجلها شرعت هذه المصارف الثمانية دون ما عدتها المسألة الثانية ايضا في ختام حديثنا ان هذه الاية واعطفت فيها المصارف بالواو فقال الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمسكين والعاملين عليها الى اخر الاية - 00:54:33

وهذا العطف بالواو يدلنا على امر وهو ان الحكم معطوف فهو جمع للحكم فان الواو تدل على الجمع في الحكم فان هؤلاء الثمانية جمیعاً یعطون من الزکة لكن هل یلزم - 00:54:59

جمع جمیعهم في الاعطاء ام لا نقول ليس بالازم بان النبي صلی الله علیہ وسلم اعطی زکۃ قوم لشخص واحد وهو قبیصة فدل على انه ليس بالازم ان توزع الزکة بين الثمانية لكن قال العلماء - 00:55:21

يستحب ان تصرف الزکة لهؤلاء الثمانية جمیعا او لاكثر من سهم ويعطی المسكین سهم ويعطی الغارب سهم ويعطی ابن السبيل سهم وفي سبيل الله سهم وهكذا وكلما وسعت سماتك بين المصارف كلما كان افضل - 00:55:37

وهنا يأتينا السؤال هل الافضل ان اعطي الزکة شخص واحد ام اعطي الزکة اكثرا من شخص نقول ليس الحكم بالاولى مطلق ولا بالثانية وانما نقول ما الاصلاح فلو فرقت الزکة على عدد كبير واعطيت كل واحد مبلغا - 00:56:00

يسيرا جدا لا ينتفعون به كخمس ريالات مثلا ربما نقول ان جمعها لشخص واحد اولى وانفع فانت الذي يقدر الاصلاح وهذا من تحقيق المناط باعتبار افراد الناس لا باعتبار مفتين - 00:56:23

من المسائل المهمة اتنا حيث عرفنا اوصاف من تصرف لهم الزکة هم الثمانية فانه قد يجتمع مع هذه الاوصاف وصف اخر يكون ذلك الوصف مضاعفا في الاجر وهو انه قد يكون احد هذه الاصناف الثمانية من القرابات - 00:56:41

فحينئذ يكون لك اجر الصدقة واجر القرابة وقد قال النبي صلی الله علیہ وسلم لما سأله زینب امرأة ابن مسعود رضي الله عنه قال انها صدقة وصلة اي الزکة على القريب صدقة وصلة - 00:57:06

اذا فاجتمع وصفين وصف القرابة النسبية مع الوصف اللازم وهو ان يكون واحدا من الاصناف الثمانية السابقة يجعل الاجر مضاعفا هناك وصف ثالث او وصف ثاني مستحب وهو ثابت باعتبار المجموع - 00:57:28

سألتكم عنه لأهميته لأن بعض اهل العلم قال بوجوبه وهو ان يكون المرء قريبا سكتا فان كثيرا من اهل العلم وهو مشهور مذهب احمد يقولون لا يجوز ان تخرج الزکة - 00:57:48

عن البلد الذي يوجد المال فيه ويستدلون على ذلك بحديث معاذ ان النبي صلی الله علیہ وسلم لما ارسله الى اليمن قال وانبهم ان الله قد افترض عليهم زکة تؤخذ من اغنيائهم فترتدي فقرائهم - 00:58:09

والضمير يعود للضمير الاول اي في فقراء هذه البلد ويدل على هذا المفهوم انه جاء في بعض الفاظ الحديث عند سعيد بن منصور النبي صلی الله علیہ وسلم لما ذكر هذا الامر لمعاذ - 00:58:28

امر عليه الصلاة والسلام ان الزکة اذا اخرجت من مخالف ان ترد اليه ولذلك قال بعض اهل العلم يجب وقال عامة اهل العلم او او باقي اهل العلم انه يستحب - 00:58:42

الا تخرج الزکة من البلد الذي يوجد المال فيه اين يوجد مالك فاخذ زكاتك حيث وجد فان هذا الافضل او الواجب على قول بعض اهل العلم في المسألة بل ان بعضهم يقولون لو اخرجها الذين يرون الوجوب انه لو اخرجها في بلد اخر - 00:58:56

لم تجزئه ولزمه اخراج ثانية كذا قالوا ولكن لعل القول بانها مستحبة افضل. اولى فيكون من باب التأكيد لا من باب الوجوب من الامر

المهمة في هذه المسألة حينما تكلمنا عن القرابة - 00:59:18

هناك قاعدة يذكرها اهل العلم وقد نقلها احمد عن اهل العلم قال احمد العلماء يقولون الزكاة لا يدفع بها مذمة ولا يحابي احفظ هذه القاعدة حديثا وانما العلماء يقولونها الزكاة - 00:59:41

لا يدفع بها مذمة ولا يحابي وهذه جملة جميلة جدا وبليغة وهي صحيحة تماما ولذلك اعتبرها العلماء كالقاعدة في هذا الباب ولنقف مع هذه القاعدة وقفه يسيرة قول اهل العلم - 01:00:06

ان الزكاة ليدفع بها مذمة اي ان المرء لا يجوز له ان يبذل الزكاة لموضع يذم ان لم يبذل فيه مالا كيف الامر الاول قد يكون المرء تجب له نفقة - 01:00:26

على احد او لاحد تجب عليه نفقة لاحد فلا يجوز له ان يعطي زكاته لمن تجب عليه نفقته بأنها من باب المذمة وبناء عليه يقول العلماء يحرم اعطاء الزكاة للاصول - 01:00:47

ابا او اما جدا او جدة وارثا او غير وارث وللفروع ابنا او بنتا بنتا حفيدا او حفيدة وارثا او غير وارث لانهم ان كانوا من اهل الزكاة وجب عليهن نفقتهم من مال حر ماله لا من زكاته - 01:01:08

كذلك الزوجة لا يجوز اعطاؤها من الزكاة كذلك على الصحيح من قول اهل العلم الزوج لا يجوز للزوجة ان تعطي زوجها من الزكاة وهو مشهور مذهب احمد كذلك لا يجوز للقارب الذين تلزمهم نفقتهم - 01:01:26

كأن يكون اخوه او اخته او عمه في بيته ينفق عليهم او له عادة من سنوات انه هو الذي ينفق عليهم او صدر حكم قضائي بالزامه بالنفقة على قريبه قد تصدر احكام - 01:01:47

قضائية على بعض الاشخاص بلزم النفقة على القريب وهي مفردات مذهب احمد وتتصدر بها احكام عندنا في المحاكم فهو لاء لا يجوز ان يعطوا من الزكاة بل يجب الانفاق عليهم من رأس ماله - 01:02:05

لا من الزكاة لان فيها دفعا لمذمة فانه قد وجب عليه شيء فلا يجوز اعطاؤه اياها هذه السورة الاولى وهي النفقات الواجبة للفروع وللأصول وللزوجين وللقربات حيث وجبت لا مطلقا وانما حيث وجبت القرابات - 01:02:17

الصورة الثانية التي لا يجوز بذل الزكاة فيها في دفع المذمة قالوا اذا خدمه امرؤ بخدمة فاراد ان يكافنه لا يجوز ان يكافنه من الزكاة نص عليها العلماء صراحة وكثير من الناس - 01:02:38

يتتساهل في هذا الباب فيعطي زكاته لمن خدمه خدمة فكانها من باب المكافأة حتى ان بعض الناس يجعل مكافأة سنوية لموظفيه وهي من زكاته ويعتبرها من باب المكافأة السنوية ويقول هذه مكافأة سنوية وهذا لا يجوز - 01:02:55

نقول هم هي حال عليهم حرام عليه هو هو الذي يلزمه ان يخرج ثانية واما هم فيأخذونها لانهم بدر لهم مالا والحرام عليه هو لا يجوز له ان يعطيهم شيئا - 01:03:15

لدفع المذمة لكن لو كان موظفا عنده واعطاه حقه واجرته كاملة ثم بعد الاجرة علم انه مستحق للزكاة وقال خذ هذا المال من باب الزكاة نقول حينئذ يجوز فرق بين من قدم له خدمة - 01:03:29

وكان له خادما فاعطاه من باب رد المعرفة وما كان من باب الزكاة بعد اعطاء الحقوق لاهله وهكذا ايضا اشياء كثيرة جدا على سبيل المثال جرى في عرف بعض الناس - 01:03:47

انهم عند الزواج يهدون قريبهم مبلغا ماليا ما اوف جرت الاعراف بذلك والعرف والعوائد معتبرة فيأتي بعض الناس يقول لم لا اعطي هذا الرجل هذه العانية للزواج من الزكاة اقول نعم يجوز اعطاؤها ما لم يكن قد جرى عرف انه يلزمك اعطاؤه هذا المال - 01:04:02

فإن جرى عرف فأنك تدفع عن نفسك مذمة لا يجوز ذلك وهكذا لكن جاء شخص ليس بينهم عرف ملزم عادة وعرفا بذلها فانه جائز فيها الجزء الثاني في الجملة قوله ولا يحابي ما معنى ولا يحابي - 01:04:23

اي لا يحابي صديقا ولا قريبا لو كان الفقير بعيدا لاعطاه الفا لكن لما كان الفقير قريبه فانه سيعطيه ما يزيد عن حاجته وهذا موجب فان بعض الناس قد يحتاط للبعيد - 01:04:43

في التأكيد انه من مصارف الزكاة واما القريب فانه يكثر من سؤال المفتين اهو من اهل الزكاة ام ليس من اهلها ويبدأ يعني يفعل اشياء عجيبة جدا حتى انه يتحير في بعض الامور اما لدفع مذمة عن نفسه او في اجل المحاباة - 01:05:05

نعم الصدقة للقريب افضل لكن لا تحابي في المقدار ولا في الصفة كما ذكرت لك قبل قليل اختم حديثي بامر اخير وهو حديث النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال - 01:05:25

من سأل الناس تكترا فانما يسأل جمرا ان يستقل منه او ليستكثر المسلم لا يجوز له ان يسأل احدا من الزكاة الا وهو من اهلها فمعرفتنا بمصارف الزكاة تفيدنا حكمين - 01:05:39

الحكم الاول للمستحق الا يسأل الناس شيئا من الزكاة وهو ليس بمستحق والفائدة الثانية للبازل للزكاة انه لا يجوز له بذل الزكاة الا لمستحقيها وقد بینا مستحقيها قبل قليل ومن كان غنيا فلا يجوز له الاخذ - 01:05:59

وعندنا هنا مسألة اريد ان نتبه لها وهو ان العلماء يقولون ان الغنى نوعان غنى يوجب الزكاة وغنى يمنع استحقاق الزكاة ولا تلازم بين الغنائين وعلى ذلك فان المرء قد يبذل زكاة ماله - 01:06:24

ويأخذ من غيره زكاة الغنى الذي يجب الزكاة هو ان يملك نصابة وذكرتها في الدرس الماظي وهو مبلغ يسير لا يتتجاوز الالف وخمس مئة ريال والغنى الذي يمنع استحقاق الزكاة - 01:06:48

والامور الخمسة التي ذكرناها قبل قليل وعدم وجود الدين المعجوز عن سداده اذا كان لحاجة فمن فقد هذه الاوصاف فانه يكون مستحقا للزكاة وان بذل زكاة ولذلك اهل العلم يقول لا تلازم - 01:07:08

بين نوعي الغنى كما ذكر اهل العلم ولذلك يقول اهل العلم ومنهم إبراهيم النخعي كانوا لا يمنعون الزكاة او كانوا يعطون الزكاة من كان له بيت وخدم فعنه سكن لكن عنده نقص في طعامه وشرابه - 01:07:27

وبعض ضروريات حياته فيعطي للاجل ذلك وهذا معنى قول عمر كما قال احمد قال هذا هو معنى قول عمر اعطوه من الزكاة وان راحت عليهم من الابل كذا وكذا قد يكون عندهم لابل ثنتين وثلاث - 01:07:50

لكنه يعطى من الزكاة لاجل هذه القواعد الخمسة التي اورتها لك قبل قليل فانك اذا عرفتها عرفت جميع النصوص والتآمت عنك ولم تختلف اذا فاحتط في هذا الباب واعتن به عنایة كبيرة - 01:08:05

ولا يجوز للمرء ان يسأل الناس اذا كان غنيا وعرفنا الغنى هو الذي شرحناه في هذا اليوم او كان مكتسبا فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حظ فيها لغنى - 01:08:21

ولذى مرة اي قوة يقدر ان يكتسب الفقير الذي ذكرناه قبل قليل الذي عنده النقص ذو المرة وهو القوي المكتسب الذي يستطيع ان يعمل بكل من كان بدنـه قويـا - 01:08:32

قادر على ان يعمل لا يجوز له ان يأخذ من الزكاة شيئا الا في حالة واحدة كما نص عليها العلم ومنهم النووي فيما اذا بحث عن عمل فلم يجد وكان صادقا في بحثه - 01:08:47

فقال النووي فالعجز عن وجود العمل كفقد القدرة عليه الا يكون ذا قوة على العمل لذلك نكون قد اورتنا اهم المسائل الفقهية التي اورتها اهل العلم في مصارف الزكاة وباذن الله عز وجل اذا عرفت هذه المسائل - 01:09:02

فلا يكاد تخرج مسألة عما ذكرت لك في كيفية صرف الزكاة لمستحقيها بتفاصيل جزئياتها اسأل الله العظيم رب العرش الكريم ان يرزقنا جميعا العلم النافع والعمل صالح وان يتولانا بهداه وان يرزقنا - 01:09:23

الفقه في الدين وصلاح القول والعمل وصلح العمل وصلح الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين فيما تبقى من الوقت نمر على بعض الاسئلة هذا اخونا يقول اقوم بجمع مال - 01:09:39

وهو صندوق العائلة لمدة سنتين. فهل عليه زكاة ام لا نقول ان هذا الصندوق له حالتان ان كان مصروفا في جهات البر واما ان يكون مصروف في غير جهات البر - 01:09:54

فان كان غير مصروف جهاد البر لأن يكون يستثمر فانه في هذه الحالة يجب زكاته بلا اشكال واما اذا كان يسرى في جهات البر

فنقول اما ان يكون المجموع زكاة واما ان يكون صدقة من الصدقات - 01:10:08

فان كان زكاة فان الزكاة لا تزكي بل يجب بذلها لمستحقيها واما ان كان المجموع صدقة من غير الزكوات اي صدقات التطوع فانه يجب زكاتها لماذا لانك عندما جمعت هذا المال - 01:10:31

فانت نائب عن باذله عن البازل ولم تصل الى الفقير وانت تعلمون ان الهبة لا تلزموا الا بالاقباط بحيث لم تقبض الفقير المال فانه يبقى في ملك صاحبه وبناء على ذلك - 01:10:51

فيجوز له الرجوع فيه ويجوز اثبتوا بعد ذلك اذا لم يمكن فمثل هذه الصناديق يجب ان تزكي في كل سنة بان الاموال ليست مال زكاة وانما هي مال اه صدقت من الصدقات وهي وكالة - 01:11:14

وانت وكيل عن البازل ولست وكيلا عن الاخذ لو كنت وكيلا على الفقراء نعم لا زكاة فيها حينذاك هذا اخونا يقول ما حكم متى يكون ادخاره محrama؟ يكون محrama اذا لم يؤدي فيها الزكاة - 01:11:31

الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله. انفاقها في سبيل الله بمعنى اخراج الزكاة الواجبة شرعا ما حكم المساهمة في الصكوك والمستندات اه المفروض ان يقول والسنادات لان المستندات هي المحررات والسنادات هي - 01:11:48

صكوك الديون اه يعني الصكوك نوعان اما ان تكون طبعا هم يفرقون بين الصكوك والسنادات فيرون ان السنادات هي السنادات التي تكون بفائدة تراكمية وهذه لا تجوز المساهمة فيها واما الصكوك - 01:12:04

فهي التي تكون سنادات في مقابل بضائع فارادوا ان يفرقون بين السنادات الشرعية وبين الصكوك وبين السنادات غير الشرعية فاصبح المعاصردون يسمون الشرعية بالصكوك واما التقليدية الربوية التقليدية فيسمونها سنادات - 01:12:21

وهذه الصكوك الاقرب انه يجوز شراؤها اول مرة واما المضاربة بها فلا يجوز هذا الذي ترجح عندي ان الصكوك وهي السنادات التي تكون في مقابل بضائع يجوز شراؤها ابتداء ولا يجوز المضاربة بها فلا تشترطها من السوق احتياطا وهو الاولى فالمضاربة بالسنادات فيها اشكال عندي كبير جدا وهي اقرب الى بيع الديون - 01:12:41

اذا هناك فرق بين السنادات والصكوك اه والحكم من حيث الحقيقة والحكم وهو تفريق اصطلاحي عند المتخصصين في الفقه فقط والا فالكل يسميه من القانونيين بالسنادات طيب اه كيف يحسب الموظف زكاة رواتبه الشهرية؟ هذا الدرس تكلمنا عنه بالتوصيف الدرس الماضي - 01:13:06

هل يجوز آان تعطى للام نقول لا يجوز ان تعطى الزكاة للام مطلقا هناك مسألة نسيت ان ذكرها وهي في يعني كانت على بالك نسيتها لما قلت لكم انه لا يجوز اعطاء الزكاة للفرع ولا للاصول - 01:13:26

استثنى بعض المالكية وهي روایة في مذهب احمد وعليها فتوى بعض مشايخنا عليهم رحمة الله مصرف الغارم فانها يجوز بذلها للاصول والفرع فذكروا ان الفرع والاصل اذا كان عليه دين حال لحاجة لا يستطيع سداده - 01:13:43

فانه يجوز سداده من الزكاة وهذا قول المالكية والرواية عن احمد او في مذهب احمد وافتي به بعض مشايخنا عليهم رحمة الله واما قول الجمهور فانه حتى الغالب لا يجوز اعطاؤه من الزكاة - 01:14:08

اذن الام اعطاؤها غير مصرف الغارم اذا كان عليها دين فلا يجوز وجها واحدا واما اعطاؤها سداد الدين فان فيه قولين المسألة هل يجوز صرف الزكاة في تجهيز العروس اه نقول ان تجهيز العروس نوعان - 01:14:24

النوع الاول ما جرت العادة بلزمته يعني ان الزوج لا يمكن من زوجته الا بعد بذل شيء معين غير المهر فعلى سبيل المثال في اعراف بعض الناس لا يكون - 01:14:42

التمكين من الزوجة الا ان يبذل عوضا لزوجته وهذا يعني مثلا يسمونه مثلا ذهبا او شبكة او اسماء اخرى يعرفونها الناس او هدية معينة او طعاما معينا فان كان يعلق عقد النكاح على فعلها - 01:15:01

فيجوز بذلها بالحد الادنى ما دام العرف قد جرى به ومثل هالمرأة اذا كان العرف انها لا يمكن ابدا بحال من الاحوال ان تتمكن الا ببذل شيء معين مثل ما يجري في بعض البلدان ان الزوجة تقوم - 01:15:19

بعض بدفع بعض الجهاز جهاز البيت تدفعه الزوجة ولا يكون في زواج الا بعد ما تبذل هذا الجهاز او الجهاز فانه وكانت عاجزة فيجوز اعطاؤها بان العرف لزوم ذلك عليها - [01:15:33](#)

اي في ذمتها ولا يتم الدخول والبناء الا به فيكون من اللازم هذا النوع الاول من التجهيز النوع الثاني من التجهيز مثل التجميل والتزويق فلا شك ان هذا ليس بلازم - [01:15:50](#)

لأنه يمكن تزويقها باقل الامان والآن اصبح التجهيز له مؤنة بل ان هذا التجهيز كله قد لا يكون في كثير منهم من الاسراف والتبذير اه اخونا يقول هل يجوز اعطاء الزكاة لفقرىء يتعاطى المسكرات او المخدرات او الدخان؟ اما الدخان فنعم يجوز - [01:16:04](#)

واما المسكر والمدر فالمسكر قد فقد الاهلية لأن بعض الناس من كثرة تناوله لهذا المسكر والمدر فقد الاهلية فاصبح في اغلب احواله كالجنون فالجنون لا يعطي مالا ولا تؤتي السوء ولا تؤتوا السفهاء اموالكم - [01:16:24](#)

ولذلك يجب ان تعطى لوليه او من يقوم بالنفقة عليه واما ان كان يعقل وانما هو متلبس بمعصية فنقول يجوز اعطاؤه ايها بشرط ان يغلب على الظن الا ينفقها في حرام - [01:16:43](#)

واما اذا غلب على الظن انه سينفقها في حرام فلا يعطى هذا اخونا يقول حديث النبي صلى الله عليه وسلم لما امره بجمع الزكاة حين اخذ هبة من احد الاشخاص الواجب عليهم الزكاة - [01:16:57](#)

لا اعرف هذا لا اعرف هذا الحديث كيف اربط هذا الحديث بحديث حث النبي صلى الله عليه وسلم الى من يقوم بجمع الزكاة نعم فهمت قصدك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم - [01:17:15](#)

المصدق فارظوه اي فيما يتعلق بأمر الزكاة فإذا سألكم عن المال فلا تكتموا شيئاً من المال فلا يكتوم المال وإذا اخذ شيئاً باجتهاد منه هو يظن ان زكاتك الف وانت تقول لا بل هي ثمانون - [01:17:29](#)

قال مئة وانت قلت بل هي ثمانون فاعطه المئة اخذ من الابل او من الغنم ما تظن انه فوق المتوسط فاعطه اذا فارضه فيما يتعلق بالزكاة ولا تعطه مالا لان هذى من هدايا العمال وما حرم اخذه حرم اعطاؤه - [01:17:47](#)

هذا الذي يقصده اخونا ولكنه ربما يعني انى بالمعنى نعم السؤال الذي بعده يقول هل لاعطاء الزكاة في النكاح شروط ام لا نعم اه تكلمنا عنها في الدرس - [01:18:08](#)

وذكرت شروطها بحيث انه يكون محتاجاً للنكاح اما حاجته لاعفاف نفسه او حاجته لخدمة او لغير ذلك من الحاجات لان الزواج ليس خاصاً بحاجة او بحاجتين هل يعطى الزكاة لمن يتزوج الثانية - [01:18:25](#)

نقول اذا كان الرجل يحتاج الزواج للثانية تكون امرأته الاولى مثلاً مريضة يريد ان يعف نفسه او لسبب اخر من الاسباب وهي كثيرة جداً فيجوز اعطاؤه لها. اعطاؤه الزكاة الزواج الثاني. اما مطلقاً فلا - [01:18:40](#)

واما من غير سبب فلا يجوز اعطاؤه لمن يتزوج الزوجة الثانية هاى تكلمنا عنها في العلاج قبل قليل. اخر سؤال او هذا انتهينا من هذا السؤال نعم انتهينا من جميع الاسئلة وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:18:55](#)